



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبendi وعيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز (المدعي) / المفوض وسام حميد عطية - وكيله المحامي جاسم عودة العطواني  
المميز عليه (المدعي عليه) / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي (المميز) امام محكمة القضاء الاداري ان المدعي عليه/إضافة لوظيفته استغنى عن خدمات موكله المنسوب الى قيادة قوات الحدود مديرية شرطة الكمارك المنطقة الثانية وذلك بموجب الامر الاداري المرقم (٢٨٨٤٠) في ٢٠٠٧/١١/٢٨ وقد تظلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته الا انه لم يتم الاجابة عليه وعليه طلب دعوة المدعي عليه/إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم باليزامه بالغاء الامر الاداري وإعادته الى الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية أصدرت المحكمة قرارها المرقم ٨٨/قضاء اداري ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٢٢ القاضي برد دعوى المدعي مع تحويله

(١ - ٣)



المصاريف واتعاب المحاماة ، طعن المدعي تمييزاً بالقرار المذكور بالاحته  
التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١٠/٢١ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

**القرار:**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، لأن المحكمة أصدرته بعد ان تبين لها بأن للمدعي عليه /إضافة لوظيفته حق الاستفقاء عن خدمة أي فرد من إفراد أو مراتب الشرطة او الأمن او الجنسية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٩٥) في ١٩٧٢/٩/٢٠ وحيث ان المدعي عليه اضافة لوظيفته استخدم صلاحيته الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه اتفاً واصدر امره الاداري المرقم ٢٨٨٤٠ في ٢٠٠٧/١١/٢٨ بالاستفقاء عن خدمة المدعي استناداً للمعلومات السلبية الواردة بحقه حيث يعمل مفوض شرطة في وزارة الداخلية المنسوب لقيادة قوات الحدود / مديرية شرطة الكمارك للمنطقة الثانية فيكون الامر الصادر من المدعي عليه إضافة لوظيفته يستند على سند من القانون ويكون الحكم المميز اذ قضى برد الدعوى مع تحويل المميز / المدعي / كافة مصاريفها لاسباب التي استنادها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التميزية مع تحويل المميز رسم التمييز

( $t = \infty$ )

بسم الله الرحمن الرحيم

كوّاري عيراً  
داد كاير بالآي ثيتتيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠٠٨ / اتفادية / تمييز / ٧٦

وُصَدَّرَ الْقَرْرَارُ بِالْإِنْفَاقِ فِي ٢٨/ذِي القعْدَةِ ١٤٢٩ هـ  
الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٦

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد  
  
العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي  
  
العضو  
حسين أبو التمن

(٣-٣)